مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٧
بشأن
مزاولة الموظفين للاعمال التجارية والصناعية والمهنية

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المادة ٢٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

- وعلى المادة ٨٨ من المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨ لسنة ١٩٨١ بشأن الاعمال التجارية والصناعية التي يجوز للموظفين مزاولتها وقراره رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن تمديد مهلة التفرغ للوظيفة الذى قضى بتمديد هذه المهلة وانهاء الارتباط بالاعمال التجارية والصناعية والمهنية لمدة سنة تنتهي في ١٩٨٧/٦/٢٦ وذلك بالنسبة لكافة الموظفين عدا شاغلي الوظائف القيادية ومديرى الادارات في الجهات الحكومية وفي الهيئات والمؤسسات العامة الذين انتهت المهلة بالنسبة لهم في ١٩٨٦/٦/٢٦ .

قـرر :

مادة ١) يستمر حظر مزاولة الاعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية عدا الاعمال المنصوص عليها بقرار المجلس رقم ٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه اعلاه - بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية (الدرجة الممتازه ، وكيل وزاره ، وكيل وزاره مساعد) ومديرى الادارات في الجهات الحكومية .

مادة ٢) عدم السماح لموظفي الجهات الحكومية غير المشمولين بالمادة السابقة بمزاولة اعمال تجارية أو صناعية أو مهنية غير الاعمال المنصوص عليها بقرار المجلس رقم ٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه اعلاه - ويستثنى من ذلك الحاصلون من هؤلاء الموظفين على تراخيص من الجهات المختصة بمزاولة هذه الاعمال قبل العمل بهذا القرار على ألا يكون للعمل الذى يزاوله الموظف صله بانشطة الجهة الحكومية التي يتبعها أو الجهة التي يعمل فيها وألا تتعامل معه أى من هاتين الجهتين في مجال هذا العمل .

مادة ٣) يعامل موظفو الهيئات والمؤسسات العامة التي تطبق قانون (ونظام) الخدمة المدنية بصفة اصلية وموظفو الجهات الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة التي لها انظمة وظيفية خاصة وفقا لاحكام المادتين السابقتين ما لم تتضمن هذه الانظمة احكاما مغايرة ـ وذلك على النحو الآتي :

- يعامل القياديون ومديرو الادارات وفقا لاحكام المادة (١) .
- يعامل الموظفون من غير القياديين ومديرى الادارات وفقا لاحكام المادة (٢) .

مادة ٤) تسرى احكام المواد السابقة على الموظفين في الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة المشمولة بهذه الاحكام سواء أكانوا يعملون في جهاتهم الاصلية أو في جهات اخرى عن طريق التكليف أو الندب أو الاعارة وفقا للقواعد المقررة بهذا الشأن.

ولا يجوز في حالات تكليف أو ندب أو اعارة موظفي الجهات الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة التي لها انظمة وظيفية خاصة تجيز لهم مزاولة الاعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية ـ أن تتعامل الجهة المشمولة بهذا القرار مع الموظف المكلف أو المنتدب أو المعار للعمل لديها في مجال ما يزاوله من هذه الاعمال خلال مدة التكليف أو الندب أو الاعاره .

مادة ٥) تتولى وزارة التجارة والصناعة بالتنسيق مع الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة المشمولة بأحكام المواد السابقة متابعة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٦) يعمل بهذا القرار من ١٩٨٧/٦/٢٧ وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

راشد عبد العزيز الراشد

المرجع : ٨٧/٤ ـ ١

صدر في : ٢٥ شوال ١٤٠٧هـ
الموافق: ٢١ يونيو ١٩٨٧م